

105281 - حكم تأثيث المكاتب بأثاث فخم وهل يدخل في الإسراف ؟

السؤال

بخصوص العمل ، فطبيعة الشركة التي أملكها تحتم أن تكون المكاتب فخمة جداً ، وتعكس طابع العمل ، وسيتم تجهيزها بمئات الألوف ، علماً بأن الغرض الأساسي من تلك الشركة هو أن أتمكن من التفرغ لطلب العلم ، فهل إن قمت بذلك يعد إسرافاً .

وإن كانت طبيعة العمل تحتم أن يلبس الشخص ملابس أنيقة جداً (مثل البدل الأنيقة ، والغالية ، والساعة ، والحذاء الغالي .. الخ) ، فما العمل ؟ علماً بأنني قد أطلب ذلك من العاملين في الشركة لدي ، وقد أقوم بدفع بدلات لهم مقابل ذلك ، وكله بحكم طبيعة العمل .

الإجابة المفصلة

أولاً:

الذي يظهر لنا أن ما تنفقه الشركات على تأثيث مكاتبها ، والاهتمام بمظهرها وأناقته ليس فيه حرج لذاته ، إلا أنه يُجتنب في هذا أمور :

الأول : أن يكون في ذلك إسراف ، وذلك بتجاوز الحد عن قدرة الشركة المالية ، أو يكون ذلك التأثيث وتلك الأناقة زائدة عن الحاجة لها في الشركة ، والاعتدال في الأمور المباحة مطلوبة .

والثاني : أن يكون ذلك بقصد التشبع بما لم تُعط من أجل اصطياد الزبائن ، وإيهامهم بقوة الشركة المادية ، ومن المعلوم أن مثل هذا التأثيث والأناقة أنها رسالة لمن يرى ذلك ، ليحكم من خلال ما يراه على قوة الشركة ، ووجود الأعمال لديها ، ولا يكون الأمر كذلك في واقع الحال ، بل يُفعل ذلك من أجل الإيهام والتغريب بالزبائن .

والثالث : أن تجتنب التماثيل وتعليق صور نوات الأرواح على الجدران ، ويجوز تعليق صور الأشجار والأنهار وعموم ما ليس له روح .

وانظر جوابي السؤالين : (

7918) .

والرابع : تجنب تعليق آيات من القرآن الكريم .

وانظر في ذلك جواب السؤال رقم (

254) .

ثانياً:

وأما بخصوص لباس الموظفين : فإنه لا مانع أن تكون ملابسهم وأحذيتهم وساعاتهم أنيقة ومميزة ، لكن على أن لا يكون فيها مخالفات شرعية ، ومنها :

1. أن تكون ملابسهم موافقة للشروط الشرعية ، فلا تكون من لباس الكفار الخاصة بهم ، ولا تكون ضيقة تصف ، ولا شفافة تشف ، ولا تكون ثيابا فيها إسبال .

وفي جواب السؤال رقم (36891)

جملة من أحكام اللباس فلتنظر .

وينظر جواب السؤال رقم (69789)

لمعرفة ماهية ثياب الكفار المنهي عنها ، وحكم لبس البدلة .

وتنظر أدلة تحريم الإسبال في جواب السؤال رقم : (

762) .

وفي جواب السؤال رقم : (

72878) تجد

أحكام اللباس من حيث لونه .

2. أن لا تكون الساعات ذهبية .

وينظر في ذلك جواب السؤال (

652) وفيه حكم

لبس الساعات المطلية بالذهب .

3. أن لا يكون تجاوز الحد في أثمانها ، فلا مانع أن تكون أنيقة ، لكن لا ينبغي

تجاوز الحد فيها من حيث عددها ، ومن حيث أثمانها .

وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون ثياب المسلم حسنة ، ونعاله حسنة ، بل إنه

أثنى على ذلك .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ

ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ

تَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ

الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ)

رواه مسلم (91)

وأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يلبس المرء ما يشاء إذا اجتنب الإسراف

والمخيلة .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ) .

رواه النسائي (2559) وابن ماجه (3605) ،
وحسنه الألباني في " صحيح النسائي "

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأْتُكَ
اِثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ .

رواه البخاري عنه في صحيحه ، في كتاب اللباس
(2180 / 5) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

والذي يجتمع من الأدلة : أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِالْمَلْبُوسِ الْحَسَنِ إِظْهَارَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ،
مُسْتَحْضَرًا لَهَا ، شَاكِرًا عَلَيْهَا ، غَيْرَ مُحْتَقِرٍ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُهُ : لَا يَضُرُّهُ مَا لَبَسَ مِنْ
الْمَبَاحَاتِ ، وَلَوْ كَانَ فِي غَايَةِ النِّفَاسَةِ ، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ، فَقَالَ
رَجُلٌ : إِنْ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ، فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ
، الْكِبْرَ بَطَرِ الْحَقِّ ، وَغَمَطِ النَّاسِ) ، وَقَوْلُهُ (وَغَمَطٌ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ ثُمَّ
مَهْمَلَةٌ : الْإِحْتِقَارُ .

" فتح الباري " (10 / 259 ، 260)

والله أعلم